

هل يشترط في الشركة تساوي أموال الشركاء ؟ | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

يقول هل يشترط في الشركة تساوي أموال الشركاء لا يشترط ذلك لا يشترط ان يتتساوى مال الشركاء وهل يشترط ان لا قد يجوز ان يدفع هذه مئة الف والآخر يدفع - 00:00:00

خمسون الفا يعني يذبح هذا خمسين الف وهذا يدفع مئة الف هذا جائز فهذا له خمسون الف وذاك له مئة الف ويقتسمان الربح على على قدر ما لهم وهل هل يشترط ان يكون ان تكون الاموال نقدية - 00:00:16

هل يشترط ذلك؟ منهم من اشترط هذا الشرط لابد ان يكون نقديا. ولا يجوز الشركة بعروض او بما هو مقوم. لماذا؟ قالوا ان الاعيان ترتفع وتنزل ترتفع وتنزل فلو لو شارك بارض هذه الارض يجب لها وقت تزيد ولها وقت تنزل فهو عند الانفصال باي شيء يرجع الارض هذه هل - 00:00:33

بقيمتها ذلك في ذاك الوقت او بقيمتها عند بيعها لكن الصحيح نقول انها تجوز الشركة بغير النقود ولكن عند دخول الشراكة تقدر قيمة العروض. يعني مثلا دخل معه دخل معه بسيارات. كم قيمة السيارات هذه الان؟ قيمتها - 00:00:57

مئة الف عند الانفصال يكون شرق كم؟ شارك مئة الف تقوم عند انتهاء الشركة ثم عند التفرق انفصال تقدر امواله بقدر ما دفع في بداية الشرك وهي مئة وهي قيمة السيئات مئة الف ريال - 00:01:17
فهذا وال الصحيح الذي عليه المحققون من اهل العلم - 00:01:34